

## 851 هل تعد النية في الطلاق والظهار الصريحين؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

قال في سبل السلام لو ظهر الرجل يريد طلاقا كان ظهرا ولو طلق يريد جهارا كان طلاقا. فهل هذا صحيح وكيف يجمع بينه وبين انما

الاعمال بالنيات؟ والله تعالى الجاهلية تجعله طلاقا. والله حكم بان - [00:00:00](#)

وبين الكفار سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فلا قال انت عليك ظهر امي اختي او بنتي فانه ظهر ولو نوى طلاقا بل هو ظهار كما شرع

الله ضد اعمال الجاهلية الله على الجاهلية فيكون له - [00:00:20](#)

وهي قبل ان يمسه اما اذا قال انت ليس بها لان هذا ما يتعلق بها لفظ صريح الطلاق. فلا ينتقل عن صريح الطلاق بلا معنى اخر. نعم -

[00:00:40](#)